

التاريخ : ١٤ / ٦ / ١٩٩٧ م

قرار وزاري رقم (٣١٨) لسنة ١٩٩٧ م

وزير الصحة :

* بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) بجلسته رقم (٣٨) المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٨٤ بشأن استحداث رسوم مقابل أنواع الشهادات التي تصدرها الوزارات والهيئات الحكومية لموظفيها .

* وعلى كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية رقم م / ٤ / ١١ - ٢٤٦ المؤرخ ٤ مايو ١٩٩٧ بالموافقة على تحصيل رسوم عن طريق الطوابع المالية على بعض الشهادات التي تصدرها الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : يحصل رسم قدره ٥٠٠ فلساً (خمسمائة فلساً) عن طريق الطوابع

المالية على كل شهادة من الشهادات الآتية :

- ١- شهادة الراتب .
- ٢- شهادة لمن يهمله الأمر .
- ٣- شهادة استمرارية راتب .
- ٤- شهادة استمرارية خدمة أو بيان خدمة .
- ٥- شهادة نهاية خدمة

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

وزير الصحة